

نحو تطوير للمنتجات المالية الإسلامية

İslami Finans Ürünlerinin Geliştirilmesi

Ashraf DAWABA

Doç. Dr., İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi, İslami İlimler

Fakültesi İstanbul/Türkiye

Ashraf.dawaba@izu.edu.tr

ORCID: 0000-0003-2122-6618

DOI:1187359/buifd.1194386

Öz

İslami Finans ve bankacılık kurumlarının bir dizi finans ürünlerini geliştirmedeki başarısına rağmen, bu finansal ürünlerin hacmi, İslami finans endüstrisinin büyüklüğü ve karşılaştığı zorluklarla orantılı değildir. Özellikle de bu kurumların birçoğunun, ürünlerinin yapısını, şer'i biçimi yansıtacak şekilde imitasyon ve taklide dayalı geleneksel finansal ürünleri temel alarak yapılandırma eğilimine tanıklık etmesi göz önüne alındığında bu durum söz konusudur. Bu bağlamda bu çalışma, İslami finans ürünlerini, şer'i hilelerden uzak, İslami meşruiyet ile ekonomik ve sosyal verimliliği birleştirerek geliştirmeyi amaçlamaktadır. Tümevarım, tümdengelim ve betimsel analiz tekniklerini temel alan çalışmada, İslami finans ürünleri kavramı, İslam tarihindeki örnekleri, çeşitleri, çağdaş gerçekliği ve bu gerçekliğin sebepleri ele alınmıştır. Bu ürünlerin geliştirilmesi için, bu geliştirmenin ilkelerini, ihtiyaçlarını ve aşamalarını içeren bir bakış geliştirilmiştir.

Anahtar Kelimeler: İslami Finans Mühendisliği, Yenilik, Takli, Yasallık, Yeterlik, İslami Finans Ürünler.

Towards the development of Islamic financial products

Abstract: Despite the success of Islamic finance and banking institutions in developing several financial products, the level of these financial products was not commensurate with the size of the Islamic financial industry and its challenges. One challenge is that many of these institutions structure their products based on traditional products in a manner that reflects the formality of legitimacy. In this context, this study seeks to develop Islamic financial products in a way that combines Islamic legitimacy and economic and social efficiency, away from the jurisprudence of reprehensible tricks. The study follows an inductive and deductive approach and the descriptive-analytical approach. It dealt with the concept of Islamic financial products, their models in the Islamic heritage, their types, their contemporary reality, and the reasons for this reality. It develops a vision

¹A summary version of this article (i.e. %30) was presented at Instructional Technologies and Teacher Education Symposium (ITTES 2016) and published in the proceedings at <https://ittes.org.tr/dosyalar/files/IttesArsivi/2016/fulltext-proceeding-ittes2016.pdf>

² The number and date of the document received from the Ethics Committee are:

79879538/730.08.03/ & 30.04.2014. The research started in November 2015 and finished in May 2016.

for developing these products that include the principles, requirements, and stages of this development.

Keywords: Islamic financial engineering - innovation – simulation - Legality- Efficiency - Islamic financial products.

نحو تطوير للمنتجات المالية الإسلامية

ملخص: رغم نجاح المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في تطوير عدد من المنتجات المالية، إلا أن مستوى تلك المنتجات المالية لم يكن متناسبا مع حجم الصناعة المالية الإسلامية والتحديات التي تواجهها، لا سيما في ظل ما تشهده تلك المؤسسات من توجه العديد منها نحو هيكلية منتجاتها اعتمادا على هيكلية المنتجات المالية التقليدية محاكاة وتقليدا، بصورة تعكس الشكلية الشرعية. وفي هذا الإطار تسعى هذه الدراسة لتطوير المنتجات المالية الإسلامية بصورة تجمع بين المشروعية الإسلامية والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية بعيدا عن فقه الحيل المذمومة. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي التحليلي، وتناولت مفهوم المنتجات المالية الإسلامية، ونماذجها في التراث الإسلامي، وأنواعها، وواقعها المعاصر، وأسباب هذا الواقع، ووضعت رؤية لتطوير تلك المنتجات تضمنت مبادئ ومتطلبات ومراحل هذا التطوير.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية – الابتكار – المحاكاة – المشروعية – الكفاءة – المنتجات المالية الإسلامية.

مقدمة:

شهد النصف الأخير من القرن العشرين إرهابات تحوّل الاقتصاد الإسلامي في واقعنا المعاصر من مرحلة الفكرة إلى مرحلة التطبيق، وذلك بميلاد البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي في العام 1975م، ثم شهد العام 1979م ميلاد أول شركة للتأمين التكافلي في السودان وهي شركة التأمين الإسلامي، وتوالى انتشار المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، ولم يقتصر وجودها على عالمنا الإسلامي، بل امتد للغرب في عقر داره.

ورغم ذلك فقد شهدت التجربة انحسارا لمنتجاتها المالية التطبيقية رغم تنوعها وصلاحياتها للتطبيق، كما أن الواقع الميداني شهد تطورا قويا بتعجل ملحوظ في الجانب الفقهي انتهى بالتجربة إلى المحاكاة والتقليد في منتجاتها، وهو الأمر الذي يحتم أهمية التطوير الدائم للمنتجات المالية الإسلامية بصورة تلي متطلبات الواقع وتراعي فقه النص، فربط العصر بالنص بصورة تحقق الرشادة في هذه المنتجات، وتلي الحاجات.

مشكلة البحث :

رغم نجاح المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في تطوير بعض المنتجات المالية، لكن التنوع الملحوظ في الاحتياجات المالية من جهة، وما يشهده واقعها من منافسة مع المؤسسات المالية التقليدية من جهة أخرى، يحتم عليها الاستمرار في

تطوير وابتكار منتجات جديدة تمكنها من القدرة على النمو، والحفاظة في الوقت نفسه على هويتها الإسلامية وشخصيتها المتميزة والمستقلة.

وبالرغم من أهمية المنتجات المالية في دعم مسيرة الصناعة المالية الإسلامية، إلا أن مستوى المنتجات المالية المعروضة لم يتناسب مع حجم الصناعة والتحديات التي تواجهها، لا سيما في ظل ما تشهده المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية من توجه العديد منها نحو هيكله المنتجات المالية الإسلامية اعتمادا على هيكله المنتجات المالية التقليدية محاكاة وتقليدا، بغلاف يعكس الصورية الشرعية، ومن هنا يمكن القول أن مشكلة البحث تتمثل في مدى قدرة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية على تطوير منتجات مالية إسلامية في ظل هويتها الإسلامية.

فروض البحث :

بناء على مشكلة البحث، يسعى البحث لاختبار صحة الفرض الآتي:

هل يمكن تطوير منتجات مالية إسلامية بطريقة أو آلية تجمع بين المشروعية الإسلامية والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية؟

أهداف البحث :

تتمثل أهداف البحث فيما يلي :

1- التعرف على تطوير المنتجات المالية الإسلامية من حيث المفهوم، وعلاقة ذلك بالابتكار والهندسة المالية، وعرض نماذج لهذا التطوير في التراث الإسلامي.

2- التعرف على أنواع المنتجات المالية الإسلامية، وواقعها المعاصر، وأسباب هذا الواقع.

3- الوقوف على أسباب تطوير المنتجات المالية الإسلامية، والمبادئ اللازمة للتطوير، ومتطلبات ومراحل التطوير.

أهمية البحث :

تبدو أهمية البحث من كونه يتعرض لتطوير المنتجات المالية الإسلامية التي اتسمت بالجمود النسبي والسير في فلك المحاكاة والتقليد للمنتجات المالية التقليدية، من خلال الوقوف على هذه المنتجات في واقعنا المعاصر، وأسباب هذا الواقع، ووضع رؤية لتطوير تلك المنتجات تتضمن مبادئ ومتطلبات ومراحل هذا التطوير.

الدراسات السابقة :

من خلال اطلاع الباحث على ما توفر من دراسات سابقة تتعلق بموضوع البحث، فإنه توصل إلى الدراسات الآتية:

1- دراسة / المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب:

في دراسة / للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بعنوان: "المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي" جدة، يناير 2008م، تناولت المسائل الخاصة بالمعاملات المالية من مصادر فقهية مختلفة، واستخرجت ما تتضمنه من منتجات وعقود

مالية، منذ عصر الصحابة -رضي الله عنهم- إلى عصر الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، حيث اعتمدت على ذكر اسم المنتج، والنص الخاص به، والمصدر الذي ورد فيه من كتب التراث الفقهية، والمذهب الفقهي لصاحبه.

2- دراسة زهرة بن سعدية ومحمد زيدان:

في دراسة للأستاذة / زهرة بن سعدية والدكتور/ محمد زيدان بعنوان "المنتجات المالية الإسلامية واستراتيجيات تطويرها" منشورة بمجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن علي بالشلف، الجزائر، يونيو 2018م، تعرضت لنشأة المنتجات المالية الإسلامية وتطويرها، وأهميتها وخصائصها ومحدداتها، واستراتيجيات تطويرها وابتكارها، ممثلاً في استراتيجية المحاكاة، واستراتيجية الأصالة والابتكار، وذكرت الدراسة أن المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية اعتمدت على المحاكاة بشكل كبير في بداية نشاطها، إلا أن الاستمرار والمبالغة في استخدام هذه الاستراتيجية حالياً يثير كثير من الجدل حول مصداقية وشرعية الكثير من المنتجات، وطالبت الدراسة باعتماد استراتيجية الابتكار بشكل أكبر.

3- دراسة/ علي القره داغي:

في دراسة للدكتور / علي القره داغي بعنوان : "مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق والتحديات المستقبلية أمام التطوير والابتكار" منشورة بالجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ديسمبر 2020م ، تناول مفهوم المنتجات المالية الإسلامية، وأنواعها، وكيفية استجابتها لمتطلبات السوق، وفق جودتها وتنوعها وشمولها، وانتقد مخالفة بعض المنتجات لمقاصد الشريعة، وبنائها على مخارج وحيل فقهية، وعقود شكلية وصورية ، كما تناول التحديات المستقبلية لتطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية، والحلول لذلك.

كيف يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة، وما الجديد الذي يسعى لتقديمه؟

يختلف هذا البحث عما سبقه من دراسات من حيث إنه يتناول موضوع تطوير المنتجات المالية الإسلامية بصورة تعكس الواقع بأمانة عملية، مع تصنيف المنتجات المالية الإسلامية بصورة شاملة، والاستفادة من توصيف الواقع في وضع رؤية شرعية واقتصادية لتطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية.

منهج البحث :

سبعا لاختبار فروض البحث، فقد تم الاعتماد على "المنهج الاستقرائي" لاستقراء ما كتب عن تطوير المنتجات المالية الإسلامية، كما تم الاعتماد على "المنهج الاستنباطي" لاستنباط مبادئ ومتطلبات ومراحل التطوير، كما تم الاعتماد على "المنهج الوصفي التحليلي" لتحليل ما ورد من بيانات خاصة بموضوع البحث.

خطة البحث :

يتكون البحث من المقدمة وثلاثة مباحث يتبعهما خاتمة : يتعرض المبحث الأول للتعريف بتطوير المنتجات المالية الإسلامية، ويتعرض المبحث الثاني لواقع المنتجات المالية الإسلامية وأسبابه ، بينما يتعرض المبحث الثالث لرؤية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية، ثم تأتي خاتمة البحث التي تتناول ما توصل إليه وتوصياته.

1-التعريف بتطوير المنتجات المالية الإسلامية:

تعدّ المنتجات المالية الإسلامية هي أساس العمل المالي والمصرفي الإسلامي، ويعد تطويرها سر حياة المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية واستمراريتها، وهو ما يتطلب التعرف على مفهوم هذه المنتجات، ومفهوم تطويرها، ونشأتها وتطورها.

1/1- مفهوم المنتجات المالية الإسلامية:

تعددت تعريفات المنتجات المالية الإسلامية وقد عرف "مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي" المنتج المالي أو الأداة المالية بأنه: "تصرف اختياري لحل مشكلة محددة أو الوصول لهدف معين بوسيلة مالية. وقد يقتصر على عقد واحد، وقد يتضمن عدة عقود، وهو يشمل أنواع التصرفات المختلفة: المعاوضات والمشاركات والتوثيق والتبرعات، فالمنتج المالي من حيث المبدأ يشمل العقود المسماة (كالسلم والإجارة والشركة) ، كما يشمل التطبيقات المختلفة التي تتفرع عنها، كالمراجحة للأمر بالشراء، والتي تهدف لحل مشكلة أو معالجة قضية مالية خاصة. ويترجم ذلك في شكل عقد أو منظومة من العقود والشروط والترتيبات التي تكفل تحقيق هذا الغرض"¹.

كما عرف "القره داغي" المنتجات المالية الإسلامية أنها: "ما يتكون من الصيغ والعقود والآليات المالية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتضاهي في إمكانية تطبيقها ومرونتها المنتجات المالية المعاصرة، ولكنها تمتاز بالمبادئ، والمميزات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي، من الملكية، والمشاركة، وأن الغرم بالغنم والخراج بالضمان ونحو ذلك. وهذه المنتجات تبدأ بالعقود، وتنتهي بالصكوك الإسلامية التي في حقيقتها منظومة تقوم على أساس عقد من العقود المالية المشروعة... والمنتج ليس مجرد عقد إنما هو منظومة تتكون من أحد العقود الإسلامية مع الوعد، أو نحوه، أو يتكون من أكثر من عقد يحقق أهداف الاستثمار أو التمويل الإسلامي"².

وهذه التعريفات رغم اجتهادها في تعريف المنتجات المالية الإسلامية، إلا أنها ليست جامعة مانعة، فالتعريف الأول ركز على التصرف لحل مشكلة وجعل مضمون المنتجات تابعا وليس أصلا، والتعريف الثاني ركز على المضمون، ولكنه في الوقت

¹¹ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي، المرحلة الأولى، (جدة: د.ن.، يناير 2008)، 12.

² على القره داغي، مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق والتحديات المستقبلية أمام التطوير والابتكار، دراسة فقهية اقتصادية، (د.م.: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ديسمبر 2020)، 3.

نفسه جعل المنتجات تبدأ بالعقود وتنتهي بالصكوك كما وصف المنتج بالمنظومة مما يخلق نوعاً من الغموض في التعريف، ورغم ذلك فإن هذا التعريف أقرب للتعبير عن تلك المنتجات من التعريف الأول.

ويمكننا تعريف المنتجات المالية الإسلامية بأنها: أدوات مالية تصدر وفق عقود وآليات شرعية لتلبية الحاجات المالية بما يسهم في عمارة الكون.

ومن هذا التعريف يتبين أن:

أ- المنتجات المالية الإسلامية هي أدوات مالية.

ب- هذه الأدوات المالية تصدر وفق عقود شرعية سواء كانت عقوداً أصلية مثل عقود المعاوضات والمشاركات والتبرعات أو عقود تبعية مثل عقود التوثيق، وسواء كانت تلك العقود مسماة أو غير مسماة³، أو كانت تلك العقود منفردة أو مركبة ما دامت في إطار أحكام الشريعة ومقاصدها.

ج- هذه المنتجات باعتبارها أدوات مالية تعتمد على آليات أو عمليات لتطبيقها في الواقع، وهذه الآليات يجب أن تكون موافقة لأحكام ومقاصد الشريعة كما هو عليه الحال في الأدوات المالية ذاتها.

د- هذه المنتجات الغرض منها تلبية حاجات الناس المالية سواء كانت حاجات مالية تمويلية أو حاجات مالية غير تمويلية، لغرض عام أعم وأشمل هو عمران الكون باعتبار أن الإنسان مستخلف في الأرض، وأنه لا استخلاف بغير عمران "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" (البقرة/2/30)، "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" (هود/11/61).

2/1- مفهوم تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

نعني بتطوير المنتجات المالية الإسلامية عملية إيجاد منتجات مالية إسلامية ذات خصائص أو سمات جديدة أو مختلفة، بغرض تقديم منافع مستجدة أو إضافية للعملاء. أو بمعنى آخر تحويل فرصة السوق إلى منتج مالي يتسم بالمشروعية والكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية.

وهذا التطوير لا يقتصر على إيجاد منتجات مالية جديدة فقط، بل يمتد إلى محاولة تطوير أفكار ومنتجات مالية قديمة أو قائمة لابتكار منتجات مالية جديدة ومتطورة ومتنوعة لتلبية الحاجات الجديدة للعملاء، فالحاجة هي أم الاختراع.

³ "العقود المسماة هي العقود التي وضع لها اسم خاص، وتكفل التشريع ببيان أحكامها كالبيع والإجارة والرهن ونحوها، بينما العقود غير المسماة هي عقود ليس لها اسم خاص، وهي غير منحصرة ولا تقف عند حد، ولكن إذا اصطح لها على اسم خاص انتقلت إلى قسم العقود المسماة كالاستصناع والتحكير وبيع الاستجرار". (د. محمد مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981)، 561.

3/1-تطوير المنتجات والابتكار والهندسة المالية الإسلامية:

اهتم العالم الغربي بتطوير منتجاته المالية التقليدية لاسيما مع تنامي أزماته المالية لمواجهة المخاطر التي صنعها بيده وكل هذا تحت مسمى الهندسة المالية.

وهذا المصطلح مضمونه قديم قدم المعاملات المالية ذاتها، إلا أنه برز في "الثمانينات من القرن الماضي حيث أنشأت بنوك لندن إدارات بغرض مساعدة مؤسسات الأعمال لمواجهة مخاطر العملاء، ووضع حلول لتلك المخاطر"⁴، كما استفادت وول ستريت من البحوث الأكاديمية، واستعانت ببعض الأكاديميين المشهورين من أمثال Fisher Black و Richard Roll لتطوير منتجات الأسواق المالية وبصفة خاصة المشتقات المالية التي إذا ذكرت ذكر معها الهندسة المالية والعكس بالعكس، وساهم تطور الحاسب الشخصي مساهمة فعالة في ذلك.

"ولم يقتصر دور الهندسة المالية على إدارة المخاطر، بل امتد للعمل على تخفيض التكاليف الخاصة بالأنشطة المنفذة وتطوير وابتكار منتجات مالية جديدة، وتقديم خدمات وكذلك حلول مبدعة للمشكلات المالية التي تواجه منشآت الأعمال"⁵.

لذا جاء تعريف فينرتي Finnerty للهندسة المالية تعريفاً جامعاً مانعاً حيث وضع إطاراً محدداً لها عرفها بأنها: "تصميم وتطوير وتطبيق أدوات وعمليات مالية مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل"⁶. ويعكس هذا التعريف وجود مهام ثلاث للهندسة المالية هي: تصميم وتطوير وتطبيق، في مجالات ابتكارية رئيسة ثلاث هي: ابتكار أدوات مالية جديدة، وابتكار عمليات أو آليات مالية جديدة، وابتكار حلول خلاقة مبدعة للمشاكل التمويلية.

وانطلاقاً من هذا التعريف يمكن تعريف الهندسة المالية الإسلامية بأنها: تصميم أدوات وعمليات مالية مبتكرة وتطويرها وتطبيقها، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل بصورة تجمع بين المشروعية الإسلامية والكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية.

⁴ Marshall, J and Bansal, V. Financial Engineering, 2nd. ed, FI: Kolb Publishings Company, 1993, 6.

⁵ منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت)15/1.

⁶ Finnerty, J. Financial Engineering in Corporate Finance: An Overview, Financial Management, 17 Wnter, 1988, 14.

وبهذا فإن تطوير المنتجات المالية الإسلامية لا ينفصم عن الهندسة المالية الإسلامية فمن خلالها يتم هذا التطوير. والابتكار المالي هو نتاج وثمرة للهندسة المالية، كما أن الهندسة المالية هي الأداة أو الوسيلة لتنفيذ الابتكار المالي. فهما عمليتان تتسمان بالتكامل، وكل منهما تعتمد على الأخرى، فالحاجة هي من تدفع للابتكار، في الوقت نفسه الابتكار يقوم على الهندسة المالية.

وقد حدّد الاقتصادي الأمريكي النمساوي "جوزيف شومبيتر" الابتكار في أمور ثلاث هي: "جلب للسوق منتج جديد متميز عن غيره وله وزنه في الأهمية، وتقديم فن إنتاجي متقدم، وفتح أسواق جديدة"⁷، وبذلك فإن وجود أي سمة من هذه السمات يعني تطوير مبتكر في المنتجات المالية. ومع ذلك فإن هناك سمة مهمة في أي منتج مالي وآلياته حتى يكون تطويره أو هندسته المالية ذات جدوى وهو أن يتسم بسمة الاستمرارية التي قوامها قاعدتين هما: عدم وجود غذاء مجاني، وجعل أطراف التعامل كلهم سعداء، وهما قاعدتان يمثلان مؤشرا لمدى اشباع المنتج الجديد لحاجات العملاء، وتحقيق منافع ملموسة لهم.

4/1- تطوير المنتجات المالية في تراثنا الإسلامي:

حياة المسلمين الأوائل لم تخل من تطوير المنتجات المالية وآلياتها، ووضع حلول خلاقة ومبدعة لمشاكلهم المالية، وذلك في ظل الظروف المحيطة بهم، والمرحلة الحضارية التي يعيشون فيها. فحينما هاجر النبي -صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى المدينة وجد الناس يسلفون بالتمر السنين والثلاث فكان توجيهه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "من أسلف في شيء ففي كبل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"⁸. وهو ما يبرز تطوير النبي -صلى الله عليه وسلم- لبيع السلم بصورة فتحت المجال للناس للتعامل به لحاجتهم إليه رغم ما فيه من غرر، وذلك ببيان قدر السلعة، وضبط كميتها الثابتة دينا موصوفا في الذمة، وتحديد تاريخ تسليمها، بصورة لا تجعل مجالاً للجهاالة والمنازعة عند الوفاء.

كما كان توجيه النبي -صلى الله عليه وسلم- للصحابي بلال المازني -رضي الله عنه- حينما استعمله على خبير صورة من صور تطوير آليات المعاملات المالية حيث جاءه بتمر جنيب - أي جيد- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

⁷ سمير رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، (القاهرة: مكتبة دار المعرفة، د.ت.)، 80.

Samuelson Nord Haus, Economics, Six ed., P 746

⁸ البخاري، صحيح البخاري، مح د. مصطفى ديب البغا، ط.3، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1987/1407، 85/3.

"أكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة" فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تفعل بع الجمع - أي التمر الرديء- بالدرهم، ثم اتبع بالدرهم جنيناً"⁹.
فهذا الحديث يشير إلى أنه من الأهمية البحث عن آليات لتلبية الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية، فكان توسيط النقد للخروج من محرم إلى مباح.

كما أن إدارة المخاطر كانت سمة واضحة في المنتجات المالية في عهد الرسالة، فقد "كان العباس بن عبد المطلب - رضی الله عنه- إذا دفع مالاً مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن فرعه شرطه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأجازه"¹⁰.

كما كان الصحابي حكيم بن حزام -رضی الله عنه- "يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به، أن لا يجعل مالي في كبد رطبة، ولا يجعله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي"¹¹.

ولم يتوقف تطوير المنتجات المالية الإسلامية في تراثنا الإسلامي حتى أنه في ظل الدول العثمانية ابتكر الفقهاء في عام ١٠٢٠ هـ عقد الإيجاريتين لعلاج مشكلة العقارات الموقوفة في إسطنبول التي تعرضت لحرائق كبيرة التهمتها أو شوهدت مناظرها، ولم يتوفر لنظام الأوقاف أموال لتعميرها. وهو يمثل أسلوباً تمويلاً لتوفير موارد من أجل تعمير الوقف الذي أصابه الخرب ولا يتحقق عائد من ورائه. حيث يتم التعاقد مع شخص لاستئجار عقار معين مقابل أجره، مقسمة على جزئين: الأول: وهو الجزء الأكبر ويتم دفعه مقدماً من أجل تعمير الوقف، والثاني: يتم دفعه مقسطاً خلال مدة الإجارة التي تتسم بأنها ممتدة إلى ما بعد حياة المستأجر، بل ويتم انتقالها إلى ورثته، ويكون للمستأجر كذلك الحق في استغلال العقار بنفسه أو تأجيره للغير.

كما شهد الفقه الإسلامي نوعاً من تطوير العقود لتلبية حاجات مالية وإن جانبها الصواب من ناحية المشروعية بمخالفتها لقواعد ومقاصد الشريعة مثل بيع العينة الذي يعرف بأنه "قرض في صورة بيع لاستحلال الفضل"¹²، حيث يقوم فيه البائع ببيع سلعة بثمن مؤجل ثم شرائها من نفس المشتري بثمن أقل، ومثل بيع الوفاء الذي يعرف بأنه "بيع بشرط أن البائع متى

⁹ البخاري، صحيح البخاري، 767/2.

¹⁰ البيهقي، السنن الكبرى، بيروت: دار المعرفة، د.ت.، 111/6.

¹¹ الدار قطني، سنن الدار قطني، مع: السيد عبد الله هاشم المدني، (بيروت: دار المعرفة، 1386)، 63/3.

¹² وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، (الكويت: د.ن.، 1409)، 96/9.

رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه¹³، ففيه يقوم البائع ببيع سلعة بمبلغ معين أو بدين عليه على أنه متى ردّ إلى المشتري الثمن أو أدى ما عليه من دين يردّ له السلعة المباعة وفاء.

2- واقع المنتجات المالية الإسلامية وأسبابه:

قبل الوقوف على الواقع التطبيقي للمنتجات المالية الإسلامية، فإن الأمر يتطلب الوقوف على هذه المنتجات التي تتسم بالتنوع بصورة تعكس عظمة الشريعة الإسلامية ومكانة لها، ثم التطرق لواقعها التطبيقي، وأسبابه.

1/2- أنواع المنتجات المالية الإسلامية:

يمكن تصنيف المنتجات المالية الإسلامية إلى ثلاثة أنواع أساسية:

النوع الأول: منتجات مالية خيرية (غير ربحية): وهي قائمة على التبرعات والإحسان والبر كالقرض الحسن، والصدقات، سواء أكانت مفروضة كالزكاة (زكاة المال وزكاة الفطر "الأبدان")، والفدية، والكفارة، والنذر، أو كانت صدقات تطوعية منقضية كعامة الصدقات، أو جارية كالوقف. وهذه المنتجات ليست في الأساس موضوع بحثنا حيث نركز على النوعين الثاني والثالث، وإن كان يدخل في هذا الإطار وثائق التأمين التكافلي القائمة على الالتزام بالتبرع، فضلا عن العمل الخيري للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لاسيما فيما يتعلق بالقروض الحسنة والزكاة والوقف.

النوع الثاني: منتجات مالية ربحية: تتمثل في:

أ- منتجات تمويلية: تتمثل في:

أ/أ- منتجات معاوضة: وهي قائمة على عقود المعاوضات من بيع: كبيع المراجحة للأمر بالشراء، والبيع الآجل، وبيع السلم والسلم الموازي، وبيع الاستصناع والاستصناع الموازي، ومن إجارة: سواء أكانت إجارة أشياء: تشغيلية، أو منتهية بالتملك، أو إجارة أعمال، أو إجارة معينة، أو موصوفة في الذمة، فضلا عن الجعالة والجعالة الموازية، والوكالة بالاستثمار. **أ/ب- منتجات مشاركة:** وهي قائمة على عقود المشاركات كالمشاركة المستمرة، والمشاركة المنتهية سواء أكانت بالتخراج دفعة واحدة أو تدريجيا (متناقصة)، فضلا عن المضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة.

وهذه المنتجات بنوعها قد تتم من خلال التمويل المصرفي من المصارف الإسلامية بالوساطة الاستثمارية، أو بالتمويل المباشر من خلال إصدارات الصكوك والأسهم.

ب- منتجات خدمية (غير تمويلية): ومن هذه الخدمات قبول الودائع النقدية الجارية والاستثمارية، وشراء وبيع العملات الأجنبية، والتحويلات، وتحصيل الأوراق التجارية، وتقديم الاستشارات الخاصة بالأوراق المالية، وإدارة الإصدارات الأولية


¹³ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، 260/9.

للأوراق المالية، وإدارة المحافظ الاستثمارية، وتأجير الخزائن الحديدية، وإصدار البطاقات الائتمانية، وإصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية.

ويتسم العائد في هذه الخدمات بأنه منخفض المخاطر، وقد ينشأ عن ربح أو أجر مقابل عمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، وإن كان غالبية هذه المنتجات يوجد قاسم مشترك بينها هو عقد الوكالة بأجر، ومن ثم تصبح المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية أجيرة وتسري عليها أحكام الأجير، وكل هذا لا غبار عليه من الناحية الشرعية إلا إذا كانت هذه الخدمات مقترنة بقرض كما في البطاقات الائتمانية والسحب على المكشوف أو مقترنة بضمان كما في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وضمان إصدار الإصدارات الأولية للأوراق المالية، فلا يجوز شرعا أخذ أي زيادة على المصروفات الفعلية باعتبار أي زيادة عن هذه الرسوم ربا، لنهي "النبي - صلى الله عليه وسلم- عن سلف وبيع"¹⁴.

النوع الثالث: منتجات توثيقية: وهي منتجات يقصد بها توثيق الديون والحقوق للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، بما يضمن ديونها ويأمنها ويحفظ حقوقها سواء في التمويل بالعاوضة وما ينشأ عنه من دين، أو التمويل بالمشاركة من خلال الضمان ضد التعدي أو التقصير من الشريك العامل، ومن هذه المنتجات الرهن والكفالة والحوالة.

ويلخص الشكل التالي رقم (1) أنواع المنتجات المالية الإسلامية.



المصدر: تم الإعداد والتصنيف من خلال الباحث.

¹⁴ أشرف محمد دوابه، الخدمات المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري والتطبيقي، ط. 1، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 2013)

2/2- واقع المنتجات المالية الإسلامية:

حينما نتعرض لواقع المنتجات المالية الإسلامية، فإننا نسعى لتوصيف هذا الواقع في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية دون إفراط أو تفريط، من خلال ما يلي:

1/2/2- واقع منتجات المصارف الإسلامية:

كان المنظرون الأوائل للمصارف الإسلامية يركزون على منتج المشاركة باعتباره المنتج الأمثل لتحقيق أهداف المصارف التنموية، ولكن تحت ذريعة البحث عن الضمانات وحفظ أموال البنك وطريقة تفكير إدارتها - التي جاءت جلها من بنوك تقليدية - اتجهت تلك البنوك إلى المراجعة للآمر بالشراء التي استحوذت على الجزء الأكبر من تمويلاتها.

وكانت النظرة في حينها أن هذا وضع مؤقت لحين تكوين فئة جيدة من عملاء المراجعة، ومن ثم التعامل معهم بالمشاركة، ولكن للأسف الشديد هذا لم يحدث، بل تم الانحراف بالمراجعة للآمر بالشراء، فتحولت في بعض المصارف إلى تمويل تقليدي لا يختلف كثيرا عن القرض بفائدة من خلال آلياتهم التطبيقية التي لا يتحمل فيها البنك أية مخاطر من خلال توكيل العميل بشراء السلعة واستلامها واكتفاء البنك بدفع الثمن للبائع وتسيط رأس مال السلعة وربحها على العميل. كما حدث انحراف كذلك في تطبيق المشاركة والمضاربة - رغم محدوديتهما - من خلال التعامل بمما كتمويل نقدي للعملاء بسعر عائد المراجعة دون ارتباط يذكر لهذا العائد بنتيجة نشاط المشاركة أو المضاربة.

وفي دراسة للباحث لعدد من المصارف الإسلامية - وفق آخر بيانات مالية متاحة - عن العام 2020م وهي مصرف قطر الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي، ومجموعة البركة المصرفية، وبنوك السودان تبين استحواد عقود المدائيات على متوسط نسبي 90.7% من إجمالي استثمارات تلك المصارف بنسبة 55.7% للمراجعة، و 0.6% للسلم، و 17.4% للاستصناع، و 17% للإجارة، في حين انحصر المتوسط النسبي للمشاركات ليصل إلى 5.4%، ممثلا في المضاربة بنسبة 2.6%، والمشاركة بنسبة 2.8%، وهو ما يظهره الجدول والشكل الآتيين:


جدول رقم (1) الأهمية النسبية لصيغ الاستثمار في عدد من البنوك الإسلامية عن العام 2020م

ال مصرف/ الصيغة إلى إجم الي	مرا بحة %	اس تصناع %	إجارة %	مضار بة %	مشاركة %	أخرى %

							التمويلات (%)
1.83	-	0.012	18	0.16	-	80	مصرف قطر الإسلامي
-	-	-	17	0.69	-	82	بيت التمويل الكويتي
-	4	6	50	0.53	-	40	بنك دبي الإسلامي
-	1	2	0.13	85	0.2	12	مجموعة البركة
18	9	5	0.4	0.6	2	64.4	مجموعة بنوك السودان
3.9	2.8	2.6	17	17.4	0.6	55.7	المتوسط النسبي

المصدر: تم إعداد هذه البيانات من خلال الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لهذه المصارف عن عام 2020م.

شكل رقم (2) الأهمية النسبية لصيغ الاستثمار في عدد من البنوك الإسلامية عن العام 2020م



المصدر: تم إعداد هذه البيانات من قبل الباحث اعتماداً على التقارير السنوية لهذه المصارف عن عام 2020م

ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل توجهت العديد من بنوك الخليج العربي وماليزيا نحو منتج المرابحة السلعية أو التورق المصرفي المنظم الذي أصبح مسيطراً على تمويلات تلك المصارف، حيث يتم من خلاله توفير النقد للعميل بشراء سلعة له من البنك الإسلامي بالمرابحة وتوكيله للبنك في بيعها وإضافة ثمنها في حسابه بالبنك، وقد حرمه مجمع الفقه الإسلامي الدولي لأن "فيه تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا"¹⁵، كما حرمه المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لأنه: "شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبع، ولأنه يؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة،

¹⁵ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات، الدورات 1-10، القرارات 1-97، ط.2، (جدة: دار القلم، دمشق، 1418/1998)، قرار رقم: 179 (19/5).

إضافة إلى أن واقعه يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل¹⁶. إضافة إلى ذلك فإن غرامات التأخير أصبحت سمة من سمات العديد من المصارف الإسلامية، اعتماد على قول فقهي مرجوح بالتزام المدين عند المماثلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة بشرط صرفه في وجوه الخير، رغم قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط"¹⁷، فضلاً عن أخذ زيادة عن المصروفات الفعلية على القرض في بعض هذه المصارف من خلال البطاقات الائتمانية، وكذلك على الضمان في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، رغم أن كل ذلك ربا، باعتباره من باب الجمع بين سلف وبيع.

2/2/2- واقع منتجات التأمين التكافلي:

لو انتقلنا إلى منتجات شركات التأمين التكافلي فما زالت هناك إشكاليات شرعية ترتبط بانجذابها نحو التأمين التقليدي لا سيما ما يتعلق بالجدل الدائر حول التكييف الشرعي للتأمين التكافلي الإسلامي على أساس الالتزام بالتبرع، أو النهذ، أو الوقف، أو المضاربة، وفيما يتعلق بالنظرة لتحقيق التبرع، أو العلاقة بين المشتركين والمدير، أو التعامل مع الفائض التأميني والاستفادة منه وتأثيره على المشاركين، وإعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدي باسم الضرورة أو الحاجة¹⁸.

3/2/2- واقع منتجات الصكوك الإسلامية:

رغم أهمية الصكوك الإسلامية كمنتج إسلامي بأنواعها المتعددة، إلا أن العديد من تطبيقاتها العملية تكشف انجذابها للسندات التقليدية بصورة واضحة، وبناءها على عقود شكلية، وأمور وهمية، كما في حالة الصكوك المبنية على الأصول Asset Backed Securities حيث إنها صكوك يكون الأصل فيها حاضراً بصورة شكلية باسم الالتزام بالشرعية، وليس بغرض أن يكون المصدر لسداد الأرباح ورأس المال. ويتعهد فيها المنشئ بإعادة شراء الأصل من المصدر في تاريخ استحقاق الصكوك، أو عند وقوع حدث متفق عليه مسبقاً بسعر يساوي مبلغ التمويل الأصلي. ومثال ذلك الصكوك الواردة على شراء مبنى حكومي ثم تأجيله من حملة الصكوك للحكومة تأجيلاً منتهياً بالتملك.

¹⁶ المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، *قرارات وتوصيات*، (مكة المكرمة: د.ن.، الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، 1424، د.ت.).

¹⁷ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، *قرارات وتوصيات*، قرار: 51 (6/2).

¹⁸ أشرف دوايه، "رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي"، *مجلة الاقتصاد الإسلامي والتمويل*، جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، تركيا، المجلد الثاني / العدد رقم 2 (2016)، 117-118.

وقد دفع ما يعتري تطبيقات الصكوك من مخالفات شرعية مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى التحذير مرارا من هذه المخالفات، وآخرها ما ذكره في دورة مؤتمره الرابع والعشرين بشهر نوفمبر 2019م بدبي بأن: "هناك جملة من التحولات والاشتراطات والتعهدات التي تتضمنها إصدارات الصكوك تخالف الضوابط الشرعية منها:

أ- ضمان القيمة الاسمية من قبل المصدر (مضاربا، شريكا مديرا، وكيفا بالاستثمار).

ب- تعهد المضارب بإقراض محفظة الصكوك لضمان حد معين من توزيع الأرباح.

ج- اشتراط عدم تمكن حملة الصكوك من التصرف مثل عدم التصرف في العين المؤجرة في حال العجز عن سداد الأقساط.

د- عدم نقل ملكية أصول الصكوك للمستثمرين أو حملة الصكوك مما يعني عدم دخولها في ضمانهم وعدم استحقاق العائد، لأنهم لم يتحملوا الغرم مقابل الغنم، ومما يدل على ذلك بقاء تلك الأصول في ميزانية المصدر غالبا.

هـ- اشتراط أن تتضمن نشرة الإصدار إقراض المدير حملة الصكوك في حال نقص الربح الفعلي عن نسبة معينة، وغالبا ما يربط هذا الشرط بأن الربح إذا تجاوز تلك النسبة فيعود الزائد كله للمدير في شكل حافر¹⁹.

3/2- أسباب واقع المنتجات المالية الإسلامية:

بعد أن تعرضنا لواقع المنتجات المالية الإسلامية، فإن هذا الواقع له أسباب أدت إليه، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

1/3/2- المحاكاة والتقليد:

شهدت العديد من هيكلية المنتجات المالية الإسلامية محاكاة وتقليدا لهيكلية المنتجات المالية التقليدية، بحثا عن الشكلية الشرعية وتحقيقا للربحية وتقليل المخاطر، دون نظر المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية إلى رؤيتها الاستراتيجية وسمعتها الشرعية، ويرجع ذلك بصفة رئيسة إلى أن غالبية المسؤولين والعاملين في حقل هذه المؤسسات جاءوا إليها من مؤسسات تقليدية قوامها الاقتراض والإقراض، فأثروا المحاكاة على الأصالة والابتكار رغبة وتوجهاً.

فعلى سبيل المثال فإنه تحت ضغط رغبة أصحاب الحسابات الاستثمارية في حرية سحب أموالهم في أي وقت يشاءون، ومن أجل منافسة البنوك التقليدية التي تسير على هذا النهج، اعتمدت المصارف الإسلامية في صياغة ودائعها الاستثمارية على نفس نمط الودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، من حيث منح نفس الشروط والمميزات التي يمنحها البنك التقليدي

¹⁹ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 238 (9/24)، بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية، دبي، خلال الفترة من: 9 ربيع أول 1441 / 4 - 6 نوفمبر 2019م (د.م: د.ن. ، د.ت.).

للمودعين، لاسيما ما يتعلق بالسماح بالسحب من الودائع في آجال قصيرة أو عند الطلب، وذلك دون مراعاة لأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل.

وبذلك تحولت المصارف الإسلامية من أساليب الاستثمار طويلة الأجل إلى الأساليب التجارية قصيرة الأجل، وهو ما أصبح عائقاً أمام أهدافها التنموية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي. وهو الأمر الذي ترتب عليه أن أصبحت المراجعة التمويلية الغالب في جانب المخرجات، مقابل الودائع التي تحولت واقعيًا لودائع جارية في جانب المدخلات، وبذلك تحولت المصارف الإسلامية إلى صورة شبيهة بالمصارف التقليدية.

وإزداد الأمر سوءاً بلجوء عدد من المصارف الإسلامية إلى تطبيق التورق المصرفي المنظم الذي يعكس اتجاه بعض المنظرين والمنفذين إلى السير في ركب المصارف التقليدية ومحاكاة القرض بفائدة والدخول في نفق فقه الحيل المدمومة، وكذلك تطبيق التورق المصرفي المقلوب أو المراجعة العكسية، والسلم المنظم -الذي هو أسوأ حالاً وأدهى أمراً مما سبقه- لمحاكاة البنوك التقليدية في قبولها الودائع بفائدة مضمونة.

ولم يختلف الأمر بالنسبة للتأمين التكافلي في الانجذاب نحو التأمين التقليدي لا سيما في استفادة شركة التأمين من الفوائد التأمينية كتوجه ملحوظ في عدد من شركات التأمين التكافلي، فضلاً عن محاكاة السندات التقليدية والسير في ركب ضمان رأس المال، بل العائد في إصدارات العديد من الصكوك، وزاد الأمر سوءاً بتصدير ما سمي مصطلح "المشتقات المالية الإسلامية"، رغم قيام المشتقات على الغرر والمقامرة والاتجار في المخاطر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبض وبيع الكالئ بالكالئ، وكل ذلك محرم شرعاً.

2/3/2- إهمال الحاضنات البحثية:

ما زالت إدارات البحوث والتطوير في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية لم تنل العناية والاهتمام الكافي لتفعيل دورها في تطوير منتجات مالية إسلامية وابتكارها، رغم أن المنظرين الأوائل للمصرفية الإسلامية حرصوا على وجود هذه الحاضنات. وقد كان من المنتظر أن يصاحب التطبيق العملي للمنتجات المالية الإسلامية ازدياد نشاط الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني لتطوير منتجات وآليات مالية جديدة وابتكارها، فكل تجربة لها فقهها، والفقه ينمي واقع التجربة، ومهما كان التنظير ضرورياً ومهماً قبل التجربة، فإن الفقه الميداني أو فقه التجربة يبقى له دوره ومكانته، وذلك لوضع الحلول الخلاقة للمشكلات العملية التي تفرزها تبعاً التجربة العملية للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

ولكن تبين أن المساهمة الجادة والحقيقية في عملية البحث العلمي والتنظير داخل تلك المؤسسات كانت محدودة أو بطيئة للغاية، ولا تتفق مع أهميتها وحجم الأموال المعهود بها إليها، بل إنها اتجهت نحو صبغ المعاملات التقليدية بصبغة شرعية بعد إجراء تعديلات صورية وشكلية عليها لا تغني عن المضمون الحقيقي لها شيئاً، حتى أصبح فقه الحيل مقدساً وفقه المقاصد

مهمشاً، وعجزت مناهج الجامعات ومراكز أبحاثها عن توفير حاضنة علمية ومهنية جادة، وأصبحت المؤتمرات والندوات مجرد تجمع من التجمعات دون تقديم ابتكار منتجات مالية إسلامية تجمع بين الأصالة والمعاصرة، اللهم سوى الزيارات والوفود بصورة لا يبنى عليها عمل ملموس، لا سيما وأن غالبية هذه المؤتمرات غلب عليها سيطرة الشرعيين وغياب الاقتصاديين.

3/3/2-طبيعة الموارد البشرية:

ما زالت غالبية المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تفتقر إلى الكوادر الإدارية والفنية التي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة العملية، التي يتطلبها العمل المالي والمصرفي الإسلامي، وتطوير منتجاته. ويرجع هذا إلى اعتماد هذه المؤسسات بصفة رئيسة على العمالة الوافدة من مؤسسات مالية ومصرفية تقليدية، وقصور عمليات الاختيار والتعيين والتدريب بهذه المؤسسات، وزاد الأمر سوءاً أن هناك من أصحاب القرار من الإدارة العليا، من غابت عنده الرؤية والرسالة المنشودة للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، فلا يرى -من وجهة نظره- فرقا بينا بين المنتجات المالية الإسلامية والتقليدية، ولا هم له سوى تعظيم الربحية.

4/3/2-طبيعة الرقابة الشرعية:

تمثل الرقابة الشرعية ركناً أساسياً لتطوير المنتجات المالية الإسلامية وتوفير المصداقية الشرعية لها، وقد لوحظ حصر الرقابة الشرعية في العديد من المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في دور وظيفي وإن كان في حقيقته افتتحي رقابي، فاقصر دور هيئة الرقابة الشرعية -من الناحية العملية- على تقديم التقرير السنوي للجمعية العمومية بسلامة وصحة المعاملات من الناحية الشرعية، بناء على الاطلاع على بيانات مكتوبة، قد لا تعبر عن الواقع الفعلي شيئاً. وفي الوقت نفسه تعاني تلك المؤسسات من عدم فعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لمحدودية دوره، وعجزه عن الرقابة الملازمة لعملياتها. كما بات جلياً احتكار الرقابة الشرعية من خلال اقتصار مجملها على عدد محدود من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، يتكرر وجودهم في العديد من المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية بصورة يصعب عليهم تنفيذ المهام الموكلة لهم بجودة واقتدار، فكل نفس لها وسعها، ولا يلبق أن تكلف نفس فوق طاقتها في مسألة تمس جموع المجتمع وهي المصداقية الشرعية لمعاملات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

كما أهمل دور هيئة الرقابة الشرعية الخاص بالتحقيق الشرعي للعاملين في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، مما ساهم في خلق فئة من العاملين لا يفرقون بين الحلال والحرام في تطبيقات المنتجات المالية الإسلامية، فضلاً عن عدم قدرتهم على المساهمة في تطوير تلك المنتجات بصورة تحقق سلامتها الشرعية.

5/3/2-سياسات المؤسسات الرقابية:

لا شك أن سياسات الجهات الرقابية سواء كانت متعلقة بالبنك المركزي أو هيئة الرقابة المالية ما زالت تعزز المنتجات المالية التقليدية على المنتجات المالية الإسلامية، بدءاً من البنية التشريعية وامتداداً لتطبيقها العملية. فعلى سبيل المثال تعزز البنوك المركزية سعر الإقراض والخصم الذي يحول بين المصارف الإسلامية والاستفادة من دور البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة، وتساوي بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في متطلبات الاحتياطي القانوني، والسيولة، ووضع قيود تحظر التعامل في الأصول الثابتة والمنقولة بيعاً وشراءً ومقايضة رغم اختلاف طبيعة عمل المصارف الإسلامية ونظامه عن المصارف التقليدية، حيث تقوم الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية على نظام المضاربة الشرعية، وعدم ضمان المصرف لأموال أصحاب هذه الودائع إلا في حالات التعدي أو التقصير، وليس كما هو عليه نظام القرض وما يتطلبه من ضمان هذه الودائع في البنوك التقليدية.

كما يصعب توافر عناصر موجودات الأصول السائلة التي تحددها البنوك المركزية لحساب نسبة السيولة نتيجة لأنّ جلّ الأوراق المالية المتداولة التي تُحسب ضمن مكونات السيولة هي أذون خزانة وسندات حكومية وهي غير شرعية، كما أن نشاط البنوك الإسلامية قائم على الاتجار في السلع والخدمات، وهو ما يتطلب تملكها قبل بيعها، فضلاً عن أن المشاركات تتطلب كذلك ملكية المصرف الإسلامي لحصة في المشاركة الممولة. وكل هذا المناخ يضع قيوداً على النشاط المالي والمصرفي الإسلامي ويحول دون تطوير منتجاته، بينما يسمح بانطلاق النشاط المصرفي التقليدي نحو تحقيق أهدافه.

ولا يختلف الأمر في شركات التأمين التكافلي حيث تعاني من محاباة هيئات الرقابة المالية للتأمين التقليدي، وكذلك تعاني الصكوك من مشكلات الملكية والضمان نتيجة اصطدامها بدور هذه الهيئات وفق تعليماتها.

هذا ومن الجدير بالذكر أنه لا يمكن إغفال أثر البيئة التي تعيش فيها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، في كونها معوقاً لتطوير منتجاتها، فتلجأ المؤسسات تعاني في العديد من ممارستها من اتسام البيئة الخارجية من حولها بعدم تحاكمها إلى الإسلام عقيدة وشرعية، مما مثل معوقاً في انطلاقتها، فغالبية الدول الإسلامية تتحاكم إلى قوانين وضعها لا تسمح فقط بالفوائد بل تحمي حقوق المتعاملين بها، وتعزز العمل المالي والمصرفي التقليدي، ومعلوم أن من شروط نجاح أي مؤسسة أو منتجتها توفير البيئة التشريعية والقانونية المناسبة لها، فكيف إذا كانت هذه البيئة متعارضة؟!

3- رؤية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية:

إن ما يكشفه واقع المنتجات المالية الإسلامية وأسبابه وما يفرزه من قيود يحتم أهمية تطويرها بصفة مستدامة، في الوقت نفسه فإن أية محاولة لتطوير تلك المنتجات لا بد لها وأن تأخذ بعين الاعتبار واقع المالية الإسلامية وبيئتها، وعدم توقف التطور المالي واستمراره، بتعزيز قيمة الابتكار، والاستفادة قدر الإمكان من المنتجات المالية المعاصرة وآليات تطبيقها في ظل عالم تمثل التكنولوجيا المالية عاملاً أساسياً في التطوير. فالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية كلما امتلكت عدداً أكبر

من الخدمات والمنتجات المالية المتنوعة والمتميزة كلما حققت دورا أكبر في التنافس من جهة، ولبت قدرا أكبر من رغبات المتعاملين معها من جهة ثانية، وحققت أهدافها التنموية من جهة ثالثة، وكل هذا يتطلب أهمية الوقوف على أهمية ومتطلبات ومبادئ وخطوات هذا التطوير، بما يعكس رؤيتنا حول هذا التطوير.

1/3- لماذا تطوير المنتجات المالية الإسلامية؟

لم يكن غريبا ما ذكره عالم الإدارة الشهير "بيتر دراكر" منذ سنوات من قول يلامس الواقع المشهود والمستقبل المنشود حينما عنون مقالا حول الابتكار المالي سماه (الابتكار أو الموت)، ذكر فيه "أن الصناعة المالية تواجه انحساراً في الربحية وتدهوراً في نوعية المنتجات التي تقدمها، وهو ما يتطلب إعادة روح الابتكار والتجديد"²⁰. فإما الابتكار وإما النهاية المحتومة، ولكنها نهاية حينئذ بيد من اكتفى بالتقليد وأخرج التطوير والابتكار من قاموس عمله. وإذا كان هذا القول بالنسبة للمنتجات المالية التقليدية التي تجد التعزيز والرعاية والحاضنة، فإنه بالنسبة للمنتجات المالية الإسلامية أولى وأهم، ومن هنا يمكن القول إن تطوير المنتجات المالية الإسلامية أمر بالغ الأهمية لما يلي:

أ- التطوير سنة كونية، والله تعالى يقول: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ" (الرعد 11/13)، فالابتكار والإبداع الحسن في أمور الدنيا وفي مقدمتها الأمور المالية مرغوب ومطلوب مادام منضبطا بما ورد في أمر الدين، ففي الحديث: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَفَعَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَفَعَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ"²¹. وقد ذم الإسلام التقليد الأعمى أو سياسة القطيع التي تعيب العقل ولا تعرف للمنطق سبيلا، فقد جاءت الأدلة القرآنية بدم التقليد الأعمى للآباء، فَقَالَ تَعَالَى: "وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلِ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، وَلَا يَهْتَدُونَ" (البقرة 2/70)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: "وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ، وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ، قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ" (الزخرف 43/23-24).

فالإسلام لا يذم التقليد على مطلقه، بل التقليد المذموم هو ما يلغي العقل ويفتقد الرشيد ويسير خلف الحيل المذمومة لتقليد المنتجات التقليدية واتخاذ ذلك منهجا، علما بأن التجديد ومخالفة المؤلف ليس هدفا في ذاته، بل هو وسيلة للوقوف على الحقائق وتفهمها وتصحيح الأخطاء وبناء القيمة المضافة.

Peter Drucker, Drucker on Financial Service, Innovate or die, *Economist*, Sep 28, ²⁰ 1999.

²¹ أحمد بن حنبل، مسند أحمد، (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.،)، 510/3.

ومن هنا تبدو أهمية التطوير للتغيير للأفضل والأحسن، مع عدم التقليل من شأن المحاكاة والتقليد الواعي والاستفادة من تجارب الغير في النظم المالية العالمية حيث إن "الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا"²² على أن يكون ذلك منضبطاً بالأحكام والمقاصد الشرعية، وبذلك لا تحمل التراث ولا ننخدع بالواقع أو نتناساه، فنجمع بذلك بين فقه النص وواقع العصر.

ب- التطوير حياة للمؤسسات ومنتجاتها المالية واستمراريتها، وقدرتها التنافسية، وتعزيز خبراتها العملية، فكل منتج له دورة حياة، وحينما يصل إلى مرحلة التشبع في السوق يفقد بريقه ويستقر عند أدنى مستوياته ويعرف طريقه للهبوط إذ لم يتم تطويره.

ومن السنن الإلهية أنه من لم يتقدم فإنه لن يقف مكانه فقط، بل سوف يتأخر، فالتأخر بدايته عدم التطور والوقوف دون تحرك، والله تعالى يقول: "لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ" (المدثر 74 / 37)، ولم يقل سبحانه (أو يتوقف) باعتبار التوقف داخل في التأخر، ومن السنن الإلهية كذلك المطالبة ليس بالعمل العادي، بل بالعمل الأحسن المتطور المتجدد في كل وقت وحين، فقال تعالى: "الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا" (الملك 67 / 2).

ج- التطوير رسالة تبرز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، والاستفادة من كل قديم صالح، ومن كل جديد نافع، والجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الثبات والتطور، فالشريعة قائمة أساساً على رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد والرحمة للعالمين، يقول تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (الأنبياء 21 / 107).

ومن هنا تبدو أهمية تطوير المنتجات المالية الإسلامية بصورة تبرز هذه الصلاحية وهذه الرحمة للعالمين، لا سيما أن من القواعد الفقهية المقررة أن "الأصل في المعاملات الإباحة"، فكل عقد جديد يؤيده قياس أو عرف، أو دعت إليه حاجة من غير أن يكون مخالفاً لما في كتاب الله وسنة رسوله حلال مباح، بل إن مبدأ الاستحسان الذي يرجع في حقيقته إلى الاستثناء من القواعد العامة التي يلزم من تطبيقها حرج الناس يبيح لنا أنواع من العقود تحت أنواع المصلحة²³.

د- تطوير المنتجات المالية الإسلامية من الأهمية بمكان لتلبية احتياجات العملاء وتحقيق رضاهم، فمما لا شك فيه أنّ التسويق كنظام متكامل ومستمر ينطلق من دراسة حاجات ورغبات المستهلكين وينتهي بدراسة ردود أفعالهم تجاه السلع والخدمات المقدمة لهم.

²² ابن حبان، صحيح ابن حبان، مع، شعيب الأرنؤوط، ط.2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993/1414)، 2 / 1395.

²³ محمد مصطفى شليبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، 565.

من هنا تبدو أهمية تطوير تلك المنتجات لتلبية الحاجات والرغبات التمويلية والخدمية لعملاء المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية مع مراعاة طبيعة هؤلاء العملاء من كونهم يحرصون أشد الحرص على أن تتوفر في هذه المنتجات الشروط والضوابط والمقاصد الشرعية بعيداً عن إلباسها ثوب الشريعة، والشريعة بريئة منها.

كما أن هذا التطوير مهم كذلك لتوفير منتجات مالية إسلامية بديلة ومقبولة شرعاً لرفع الحرج عن المسلمين في حياتهم الاقتصادية، لا سيما ونحن في زمن انتشر فيه الربا، ومن لم يأخذه ناله من غباره، خاصة وقد ظهرت فتاوى تدعي بالباطل أن فوائد البنوك ليست ربا، رغم أنها هي في حقيقتها ربا النسئمة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

هـ- يحقق تطوير المنتجات المالية الإسلامية للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تنوع مصادر الربحية، والمواءمة بين العضلات الأربع ممثلة في الربحية والسيولة والأمان من المخاطر والتنمية، ومن ثم يسهم ذلك بصورة فعالة في تلبية حاجات العملاء جنباً إلى جنب مع تلبية احتياجات الأمة وأسواقها، وتحقيق الأهداف العامة لتلك المؤسسات ممثلة في الربحية والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2/3- مبادئ تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

يحكم تطوير المنتجات المالية الإسلامية لتلبي متطلبات العصر مبدئين رئيسيين هما: المشروعية، والكفاءة.

الأول: المشروعية:

يلزم لتطوير المنتجات المالية الإسلامية أن تكون هذه المنتجات مشروعة كَيْفًا وَكَمًّا ومقصدًا، ونقصد بالمشروعية "كيفًا" أن تكون هذه المنتجات في باب الطيبات فلا مكان فيها لمحرّم لعينه بأن تكون في نفسها حلالاً، أو لمحرّم لصفته (أي لكسبه) بأن تكون بعيدة كل البعد عن أكل المال بالباطل من ربا وغرر ومقامرة واحتكار وغش وتدليس وخديعة ونحوها.

كما نقصد بالمشروعية "كمًّا" أن لا تؤدي هذه المنتجات إلى إسراف أو تبذير أو ترف في المجتمع. كما نقصد بالمشروعية "مقصدًا" أن تراعي هذه المنتجات المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية بصفة عامة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) والمقاصد الكلية للاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة (الاستخلاف، وحفظ المال وتنميته، والتنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والعدل)، والبعد عن فقه الحيل والمخارج الفقهية المذمومة أو الهندسة المالية الشيطانية، فلا يتخذ من تطوير المنتجات منهجا لتتبع رخص المذاهب، وزلات العلماء، والأقوال المرجوحة، وتطويع الشرع ولي عنق النصوص للواقع، وجعل العقود صورية وشكلية لا حقيقة لها ولا قيمة مضافة من ورائها. فلا يمكن أن تبنى منتجات لأمة ينشد لها النهوض على جزئية بسيطة ذكرها أحد الفقهاء عرضاً، دون النظر للكليات والمصالح والمفاسد، ولا يمكن لمؤسسة مالية أو مصرفية تتصف إدارتها بالحكمة أن تضحي بسمعته الشرعية تحت وهم الربحية.

وهنا تبرز العقود المالية المركبة، كمنتجات مالية إسلامية، وهذه النوعية من العقود لا غبار عليها من الناحية الشرعية شريطة أن لا يكون ذلك للتواطؤ على محذور شرعي، وقد وضعت المعايير الشرعية أربعة ضوابط لمشروعيتها تتمثل في²⁴:

"أ- أن لا يكون ذلك محل نهي في نص شرعي كالنهي عن سلف وبيع أو بيعتين في بيعة.
ب- أن لا يكون حيلة ربوية مثل الاتفاق على بيع العينة أو التحايل على ربا الفضل.
ج- أن لا يكون ذريعة إلى الربا مثل الجمع بين القرض والمعاوضة، أو إقراض الغير مالا على أن يسكنه المقترض داره، أو يهدى له هدية، أو على أن يقضيه بزيادة في القدر أو الصفة.

د- أن لا يكون بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها له، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس مال المضاربة للمضارب، أو الجمع بين صرف وجعالة، أو بين سلم وجعالة ببدل واحد، أو الجمع بين الإجارة والبيع فيما يسمى بالتأجير التمويلي التقليدي".

كما ينبغي في تطوير منتجات التمويل الإسلامي مراعاة أن هذا التمويل قوامه الملكية، وهو قائم على إنتاج السلع (مشاركات) وتداولها (معاوضات)، وأن الديون لا يجوز اشتراط الزيادة فيها أو النقصان، وكذلك مراعاة في تطوير الخدمات المالية الإسلامية أن إجارة الخدمات المقترنة بقرض أو ضمان لا يجوز فيها أخذ أي زيادة على المصروفات الفعلية.

الثاني: الكفاءة:


يلزم لتطوير المنتجات المالية الإسلامية أن تتسم هذه المنتجات بالكفاءة، وهي على نوعين كفاءة اقتصادية وأخرى اجتماعية، وكفاءة المنتج المالي الاقتصادية تبدو من خلال تحقيقه الربحية الناتجة عن تملك أو عمل. فضلا عن حسن إدارة المخاطر، بمراعاة قاعدتي (الخراج بالضمان) في منتجات المعاوضات و (الغنم بالغرم) في منتجات المشاركات. كما تبدو كذلك أهمية مناسبة التكاليف للمتعاملين، واستخدام التكنولوجيا المالية بصورة فعالة.

أما كفاءة المنتج المالي الاجتماعية تبدو من تلبية حاجات العملاء، ومراعاته لاحتياجات المجتمع وفق الأولويات الإسلامية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

ويظهر الشكل التالي رقم (3) مبادئ تطوير المنتجات المالية الإسلامية.

²⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين، د.ن.، 1437)، 660-661.

شكل رقم: (3) مبادئ تطوير المنتجات المالية الإسلامية



المصدر: تم الإعداد من خلال الباحث.

3/3-متطلبات تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

يتطلب تطوير المنتجات المالية الإسلامية أربع أركان يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- إرادة حقيقية من الإدارة العليا للمؤسسات وفق رسالة المؤسسة.
- 2- إدارة فعالة للبحوث والتطوير ذات كوادرات مهنية اقتصادية، وشرعية، وقانونية، وفنية.
- 3- الاستفادة من التكنولوجيا المالية.
- 4- إقرار ركن الاستمرارية اللازم لبقاء المنتجات المالية واستمراريتها والذي قوامه: عدم وجود غذاء مجاني، وسعادة أطراف التعامل.

مع التأكيد أننا لا نعاني من قلة المنتجات المالية الإسلامية فهي تتعدى أكثر من عشرين منتجاً في التمويل بخلاف منتجات الخدمات المالية الأخرى، ولكن المشكلة في تطبيق عدد محدود منها أو الانحراف في تطبيقها.

3/4-مراحل تطوير المنتجات المالية الإسلامية:

تقع مهام تطوير المنتجات المالية الإسلامية على إدارة البحوث والتطوير بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، وتنبثق مراحل تصميم المنتج المالي الإسلامي وتطويره من رسالة المؤسسة، ثم تحديد احتياجات العملاء، والاستفادة من فرصة هذه الحاجات لتوليد فكرة، ثم تصميم المنتج المالي، ومن ثم بعد ذلك تجربته وإطلاقه، وهو ما نتناوله فيما يلي:

أ- **رسالة المؤسسة:** حيث يبني المنتج من رسالة المؤسسة وثقافتها التي تغرسها في نفوس العاملين بها، وتسعي إلى وجودها في الميدان المالي من خلال ابتكار المنتجات وتطويرها، وجذب المتعاملين من خلالها. فالرسالة هي دستور المؤسسة وهويتها، وهي ترجمة وتلخيص للأهداف التي تأسست المؤسسة من أجلها، بحيث يتم تحديد الهدف الرئيس العام للمؤسسة

والأهداف الفرعية الرئيسة له، وبيان الأنشطة التي تؤديها المؤسسة حالياً، وتلك الأنشطة التي تخطط لتطبيقها في المستقبل، سعياً لتحقيق الرؤية المستقبلية للمؤسسة. وتنبثق من هذه الرسالة منتجات المؤسسة.

ب-تحديد احتياجات العملاء: وذلك من خلال التواصل مع العملاء الحاليين والمستهدفين، لمعرفة احتياجاتهم ومن ثم البحث في سبل تلبيتها، من خلال تقديم منتجات مالية إسلامية جديدة، أو تطوير منتجات قائمة.

ومن المهم هنا استخدام ما يلزم من طرق علمية لتحديد هذه الاحتياجات، سواء من خلال طريقة الاستقراء الشخصي التي تعتمد على رأي الخبراء بالمؤسسة لتحديد هذه الاحتياجات، أو طريقة المسح التي تعتمد على المقابلات الشخصية، أو الاستقصاءات، أو الهاتف، أو البريد الإلكتروني، وغير ذلك من الطرق العلمية الخاصة بالتنبؤ بالطلب²⁵.

ج- ميلاد الفكرة: يعتبر ميلاد فكرة جديدة لابتكار أو تطوير منتج أمر بالغ الأهمية، فأساس نجاح أي منتج هو ابتكاره أو تطويره في الوقت المناسب، وكذلك تنفيذه أيضاً في الوقت المناسب.

وهناك اختلاف جوهري بين الفكرة والفرصة، فقد يوجد العديد من الأفكار الجيدة والمبتكرة، ولكنها لا تصلح لابتكار منتج مالي قابل للتطبيق. بينما تشير الفرصة الاستثمارية إلى المجال الذي يتيح للمنتج التمتع بميزة تنافسية في الأسواق ومن ثم إمكانية النجاح في تطبيق الفكرة.

ويتطلب توليد أفكار ناجحة الاستفادة من الفرص الموجودة في البيئة الخارجية لاسيما احتياجات العملاء، مع مصادر القوة في البيئة الداخلية للمؤسسة المالية، وتوافر حاسة استشعار الفرص لاستغلال تلك الفرص في توليد أفكار يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

ومن المهم التأكد من أن الأفكار المتولدة لابتكار أو تطوير منتج معين قابلة للتطبيق وتتسم بالمشروعية والكفاءة الاقتصادية والاجتماعية، وأنها أفضل المتاح من حيث فرص النجاح، ومن ثم تصفية تلك الأفكار واختيار أفضلها وأنسبها، لتحويلها إلى منتج مالي في ميدان العمل المالي أو المصرفي.

د- تصميم المنتج المالي: بعد اختيار فكرة المنتج المالي يتم تحويلها لواقع من خلال تصميم المنتج، بتحديد مواصفاته، والموارد المستخدمة في تصميمه، وأبعاده القانونية والشرعية والفنية والتكنولوجية، وسياسات وإجراءات تنفيذه، بصورة تجمع بين التراث والمعاصرة، والأصالة والابتكار.

هـ- إطلاق المنتج المالي: في هذه المرحلة يتم إطلاق المنتج المالي أمام العملاء، ويسبق ذلك تجهيز حزمة تسويقية له، فضلاً عن عمل اختبارات أولية عليه.

25 د. أشرف دوايه، نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 2008)، 47-50.

ولا يتوقف الأمر على ذلك، بل تظل التغذية الراجعة للمنتج بعد إطلاقه هي سيد الموقف، وديمومتها شرط أساسي لمواجهة أي مشاكل تقابل تطبيق المنتج، فضلا عن تحسينه وتطويره كلما اقتضت الحاجة. ويظهر الشكل الآتي رقم (4) مراحل تصميم وتطوير منتج مالي إسلامي.

شكل رقم: (4) مراحل تصميم وتطوير منتج مالي إسلامي



المصدر: تم الإعداد من خلال الباحث.

خاتمة :

وهكذا تم التعرف على المنتجات المالية الإسلامية، من خلال الوقوف على مفهوم هذه المنتجات، ومفهوم تطويرها، ومكانته في تراثنا الإسلامي، وأنواعها، وواقعها المعاصر، وأسباب هذا الواقع، ووضع رؤية لتطوير تلك المنتجات تتضمن وضع مبادئ ومتطلبات ومراحل لهذا التطوير.

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج :

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي :

1- تطوير المنتجات المالية الإسلامية هي عملية إيجاد منتجات مالية إسلامية ذات خصائص أو سمات جديدة أو مختلفة، بغرض تقديم منافع مستجدة أو إضافية للعملاء. أو بمعنى آخر تحويل فرصة السوق إلى منتج مالي يتسم بالمشروعية والكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية.

2- اهتم العالم الغربي بتطوير منتجاته التقليدية لا سيما مع تنامي أزماته المالية لمواجهة المخاطر التي صنعها بيده وكل هذا تحت مسمى الهندسة المالية، التي تعني: تصميم وتطوير وتطبيق، في مجالات ابتكارية رئيسة ثلاث هي: ابتكار أدوات مالية جديدة، وابتكار عمليات أو آليات مالية جديدة، وابتكار حلول خلاقة مبدعة للمشاكل التمويلية.

3- الهندسة المالية الإسلامية تعني: تصميم أدوات وعمليات مالية مبتكرة وتطويرها وتطبيقها، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل تجمع بين المشروعية الإسلامية والكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية. وبهذا فإن تطوير المنتجات المالية الإسلامية لا ينفصم عن الهندسة المالية الإسلامية فمن خلالها يتم هذا التطوير. والابتكار المالي هو نتاج وثمرة للهندسة

المالية، كما أن الهندسة المالية هي الأداة أو الوسيلة لتنفيذ الابتكار المالي. فهما عمليتان تتسمان بالتكامل، وكل منهما تعتمد على الأخرى، فالحاجة هي من تدفع للابتكار، وفي الوقت نفسه الابتكار يقوم على الهندسة المالية.

4- حياة المسلمين الأوائل لم تخل من تطوير المنتجات المالية وآلياتها، ووضع حلول خلاقة ومبدعة لمشاكلهم المالية، وذلك في ظل الظروف المحيطة بهم، والمرحلة الحضارية التي يعيشون فيها، وقد بدا ذلك واضحا جليا في تنظيم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بيع السلم بأن يكون في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، وتوسيط النقد للخروج من ربا الفضل، إضافة إلى إدارة المخاطر من العباس بن عبد المطلب وحكيم بن حزام بالاشتراط على المضارب ألا يسلك برأس مال المضاربة بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، وإلا أصبح ضامنا، فضلا عن ابتكار فقهاء الدولة العثمانية عقد الإجارين لتعمير الوقف الذي خرب ولا يدر عائداً.

5- تنوع المنتجات المالية الإسلامية ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع أساسية: أولها: منتجات مالية خيرية (غير ربحية)، وثانيها: منتجات مالية ربحية، وتنقسم بدورها إلى: منتجات تمويلية وتمثل في منتجات معاوضة ومنتجات مشاركة، ومنتجات خدمية (غير تمويلية) ، وثالثها: منتجات توثيقية لتوثيق الديون والحقوق.

6- رغم تنوع المنتجات المالية الإسلامية فإن الواقع العملي يكشف عن محاكاة هذه المنتجات للمنتجات المالية التقليدية، والاكتماء بمنتجات محدودة تعظم الضمان، وتهرب من تحمل المخاطر، وتقلس غرامات التأخير، وتسير بركب هذه المنتجات نحو الحيل الفقهيّة المذمومة والهندسة المالية الشيطانية.

7- يرجع أسباب هذا الواقع للمنتجات المالية الإسلامية إلى المحاكاة والتقليد، وإهمال الحاضنات البحثية، وطبيعة الموارد البشرية التي جاء جلها من مؤسسات تقليدية، وطبيعة الرقابة الشرعية التي اعترها الصورية، فضلا عن سياسات المؤسسات الرقابية التي تعوق عمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وتعزز عمل المؤسسات والمصارف التقليدية.

8- إن ما يكشفه واقع المنتجات المالية الإسلامية وأسبابه وما يفرزه من قيود يحتم أهمية تطويرها بصفة مستديمة، في الوقت نفسه فإن أية محاولة لتطوير تلك المنتجات لا بد لها وأن تأخذ بعين الاعتبار واقع المالية الإسلامية وبيئتها، وعدم توقف التطور المالي واستمراره، بتعزيز قيمة الابتكار، والاستفادة قدر الإمكان من المنتجات المالية المعاصرة وآليات تطبيقها في ظل عالم تمثل التكنولوجيا المالية عاملا أساسيا في التطوير.

9- تبدو أهمية تطوير المنتجات المالية الإسلامية لأسباب متعددة منها: أن التطوير سنة كونية، وهو حياة للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ومنتجاتها المالية واستمراريتها، وقدرتها التنافسية، وتعزيز خبراتها العملية، كما أنه رسالة تبرز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وتلبية احتياجات العملاء وتحقيق رضاهم، إضافة إلى أنه يحقق للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تنوع مصادر الربحية، والمواءمة بين المعضلات الأربع ممثلة في الربحية والسيولة والأمان من المخاطر والتنمية.

10- يحكم تطوير المنتجات المالية الإسلامية لتلبي متطلبات العصر مبدأين رئيسيين هما: المشروعية والكفاءة، والمشروعية تعني أنه أن تكون المنتجات محل التطوير مشروعة كيفاً بأن تكون حلالاً، وكماً بأن لا يندرج عليها إسراف أو تبذير أو ترف، ومقصداً بأن تبعد كل البعد عن الحيل الفقهيّة المذمومة.

بينما الكفاءة تعني أنه تتسم المنتجات محل التطوير بالكفاءة الاقتصادية من خلال تحقيقها الربحية الناتجة عن تملك أو عمل، فضلاً عن حسن إدارة المخاطر، ومناسبة التكاليف للمتعاملين، واستخدام التكنولوجيا المالية بصورة فعالة. وكذلك تتسم المنتجات محل التطوير بالكفاءة الاجتماعية من خلال تلبيتها حاجات العملاء، ومراعاتها لاحتياجات المجتمع وفق الأولويات الإسلامية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

11- يتطلب تطوير المنتجات المالية الإسلامية أركان أربع ممثلة في: إرادة حقيقية من الإدارة العليا للمؤسسات، وإدارة فعالة للبحوث والتطوير ذات كوادرات مهنية اقتصادية وشرعية وقانونية وفنية، والاستفادة من التكنولوجيا المالية، وإقرار ركن الاستمرارية اللازم لبقاء واستمرارية المنتجات المالية. والذي قوامه: عدم وجود غداء مجاني، وسعادة أطراف التعامل.

12- يقع تطوير المنتجات المالية على إدارة البحوث والتطوير بالمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، وتنبثق مراحل تصميم المنتج المالي الإسلامي وتطويره من رسالة المؤسسة، ثم يتم تحديد احتياجات العملاء، والاستفادة من فرصة هذه الحاجات لتوليد فكرة، ثم تصميم المنتج المالي، ومن ثم بعد ذلك تجربته وإطلاقه.

التوصيات :

- في ضوء ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج، فإن الباحث يوصي بما يلي:
- 1- أهمية خروج المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في منتجاتها من ضيق المدائيات إلى رحاب المشاركات، ومن التقليد إلى التطوير، ومن الحيل المذمومة، إلى قواعد الشريعة المصونة ومقاصدها.
 - 2- الاهتمام بمراكز البحوث والتطوير للمالية الإسلامية، في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، وعلى مستوى المؤسسات الرقابية وفي مقدمتها البنك المركزي وهيئة الرقابة المالية، فضلاً عن الجامعات.
 - 3- إيلاء أهمية للمعرفة الشرعية والخبرة الفنية للتعين والاستقطاب في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، لبناء عنصر بشري قادر على التطوير وفهم متطلباته.
 - 4- أهمية الالتزام في تطوير المنتجات المالية الإسلامية بقرارات المجامع الفقهيّة، وعدم الركون للآراء الفردية.

المراجع

ابن حبان، محمد أبو حاتم. صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.2، 1414/1993.

ابن حنبل، أحمد. مسند أحمد. مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت.
البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق. مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، ط.3، 1987/1407.

ابن سعدية، زيدان زهرة محمد. "المنتجات المالية الإسلامية واستراتيجيات تطويرها". مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن علي بالشلف، الجزائر، يونيه 2018.

البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
التقرير المالي لبنك السودان عن عام 2020. مطبوعات بنك السودان.
التقرير المالي لمصرف قطر الإسلامي عن عام 2020. مطبوعات مصرف قطر الإسلامي.
التقرير المالي لبنك البركة عن عام 2020. مطبوعات بنك البركة.

التقرير المالي لبنك دبي الإسلامي عن عام 2020. مطبوعات بنك دبي الإسلامي.
التقرير المالي لبيت التمويل الكويتي عن عام 2020. مطبوعات بيت التمويل الكويتي.

الدار قطني، علي بن عمر. سنن الدار قطني. تحقيق. السيد عبد الله هاشم المدني. بيروت: دار المعرفة، 1386.
القره داغي، علي. "مدى قدرة المنتجات المالية الإسلامية في الاستجابة لمتطلبات السوق والتحديات المستقبلية أمام التطوير والابتكار دراسة فقهية اقتصادية". المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ديسمبر 2020.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. البحرين، 1437.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. الموسوعة الفقهية. 1409.
دوابه، أشرف. الخدمات المصرفية الإسلامية. الأساس الفكري والتطبيقي. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 2013.
دوابه، أشرف. "رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي". مجلة الاقتصاد الإسلامي والتمويل. جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، تركيا، المجلد الثاني، العدد رقم 2 - 2016م.

دوابه، أشرف. نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 2008.
رضوان، سمير. المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها. القاهرة: مكتبة دار المعرفة، 2005.

شليبي، محمد مصطفى . المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه . بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1981.

قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى 1398هـ إلى دورته السابعة عشر، 1424هـ، مكة المكرمة، د.ت.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، الدورات 1-10، القرارات 1-97، ط.2، دمشق: دار القلم، 1998/1418.

مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي، المرحلة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: د.ن، يناير 2008.

هندي، منير إبراهيم. الفكر الحديث في إدارة المخاطر. الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات. 1/ التوريق، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.

Finnerty, J. "Financial Engineering in Corporate Finance: An Overview", *Financial Management*, 17 Winter, 1988.

Peter Drucker. "Drucker on Financial Service. Innovate or die". *Economist*, Sep 28, 1999.

Marshall, J. and Bansal, V. *Financial Engineering 2nd*. ed, FL.: Kolb Publishings Company, 1993.

Kaynakça

ADX, Bank Ebu Dabi'l-İslâmî. *et-Takrîri'l- mâlî li-banki'l-Dabi âm 2020*. Dabi: Matbû'ât Bank Dabî el-İslâmî, ty.

Ahmed b. Hanbel, Ahmed b. Muhammed b. Hanbel. *el-Müsned*. Mısır: Müessesetü Kurtuba, ty.

ALBARAKA, Bankü'l-Bereke el-İslâmiyye. *et-Takrîri'l- mâlî li-banki'l-Bereke âm 2020*. Bahreyn: Matbû'âtî'l-Banki'l-Bereke, ty.

Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. Hüseyin. *Sünenü'l-kübrâ*. Beyrut: Dâru'l-Marife, ty.

Buhârî, Muhammed b. İsmâîl. *Sahîhu'l-Buhârî*. thk. Mustafa Dîb el-Bûğâ. Beyrut: Dâru İbn Kesîr, 3. Basım, 1407/1987.

CBOS, Bank Sudân. *et-Takrîri'l- mâlî li-banki's-Sûdân âm 2020*. Sudan: Matbû'âtî'l-Bank el-Sûdân, ty.

Dârekutnî, Alî b. Ömer. *Sünenü'd-Dârekutnî*. thk. es-Seyyid Abdullah Hâşim el-Medenî. Beyrût: Dâru'l-Marife, 1386.

Devâbe, Eşref. "Ru'yet-istrâtîciyye li-muvâcehât tahaddiyyâti't-te'mîn el-tekâfulî el-İslâmî". *Mecelletü el-İktisâdî'l-İslâmî ve't-temvîl*. İstanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi, 2/ (2016).

- Devâbe, Eşref. *Hidemâti'l-masrifîyye el-İslamiye el-esâsi'l-fikrî ve't-tatbîkî*. Kahire: Dâru's-Selâm Li't-Tibâa ve Neşr, 2013.
- Devâbe, Eşref. *Nahve dirâse cedva'l- İslâmiyye lil-meşrû'*. Kahire: Dâru's-Selâm, 2008.
- Finnerty, J. "Financial Engineering in Corporate Finance: An Overview". *Financial Management*. by, 1988.
- Heyeti'l-muhâsebe lil-murâce'et lil-muesseset el-mâliyyeh el-İslâmiyyeh. *Me'âyir eş-Şer'îyye*. Bahreyn,1437.
- Hindî, Munîr İbrâhîm. *el-Fikrî'l-hadîs fi idârat el-mekâtir el-hendese el-mâliyyeh bi-istihdâm el-tevrîk ve el-muştakât el-cuz' el-evvel el-tevrîk*. İskenderiye: Münşeâtî'l-Meârif, ty.
- İbn Hibbân, Muhammed Ebû Hâtîm. *Sahih İbn Hibbân*. thk. Şuayb el-Arnâvût. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2. Basım, 1414 /1993.
- İbn Sa'diyye, Zeydân Zehrah Muhammed. "el-Muntacât el-maliyye vel-İslâmiyye ve'l-istrâfîciyyât tatvîruhê". *Mecelletü'r-riyâda li'l-iktisâdiyyâti'l-a'mâl*. Cezayir: Câmiatü'l Hasîbah İbn Âli bi's-şelef, 2018.
- Karadağlı, Alî. "Medâ kudreti'l-müntecâti'l-mâliyye vel-islâmiyye fi'l-isticâbe li-mutatallabâti's-sûk ve'l-tahaddiyâti'l-müstakbeliyye emâme't-tadvîr ve'l ibtikâr, dirâse fıkhiyye iktisâdiyye". *Meclis el-Avrubbi lil-iftâ ve'l-buhûs*. by, 2020.
- KFH, Beytu't-Temvîli'l-Kuveytî, *et-Takrîri'l- mâli li-beyti't-Temvîl el-Kuveytî âm 2020*. Matbû'ât Beyt el-Temvîl el-Kuveytî, ty.
- Marshall, J. and Bansal, V. *Financial Engineering*, FI: Kolb Publishings Company, 1993.
- Mecmeu'l-fikhî li-rabitâti'l-âlem el-İslâmî. *Karârât min devretihi'l-ûlâ 1398 ilâ devretiha's-sâbia aşar*, Mekke, 1424.
- Mecmeu'l-fikhî li-rabitâti'l-âlem el-İslâmî. *Karârât ve tasviyyet. ciddeh, el-devrât 1-10, el-karârât 1-97*, Dimeşk, 1418/1998.
- Meşrû' el-muntacât ve el-edvât el-mâliyyeh fi el-fıkh el-İslâmî. *el-merhaleti'l- ûlâ. el-ma'hedi'l-İslâmî lil buhûs ve el-tedrîb*. Cidde: 2008
- Peter Drucker. "Drucker on Financial Service Innovate or die". *Economist*, Sep 28, 1999.
- QIB, Masrif Katar el-İslâmî. *et-Takrîri'l- mâli li-masrifi'l- Katar el-İslâmî âm 2020*. Katar: Matbûâtî'l-Masrif Katar el-İslâmî, ty.
- Rıdvan, Samîr, *el-Muştakâti'-mâliyyeh ve devruhâ fi idârat el-mekâtir ve'd-devrü'l-hendese el-mâliyye fi smâati edevâtuhe*. Kahire: Mektebetü Dâru'l-Marife, 2005.
- Şilbî, Muhammed Mustafâ. *Medhal fi 't-tarîf bi'l-fıkhî'l-İslâmî ve kavâ'idi'l-mulkiyyeh ve el-uqûd fihi*. Beyrut: Dâru en-Nahda'l-Arabiyye, 1981.
- Tirmizî, Muhammed b. İsâ. *Sünenü't-Tirmizî*. Beyrut: Dâru İhyâu't-Türâsi'l-Arabî, ty.